قسم التأشيرات في بيروت 2 (الرابية) - مقدّمو الطلبات المقيمون في سوريا

آب 2024

إجراءات تقديم اعتراض على رفض طلب التأشيرة

تستطيعون تقديم اعتراض إذا تمّ رفض طلبكم للحصول على تأشيرة إذا:

- لم توافقوا على قرار السفارة
 - و
- ما زلتم تريدون استصدار التأشيرة

وذلك تبعاً للآلية المفصّلة أدناه.

لمحة عامة

يعطيكم إجراء تقديم الاعتراض فرصة إبداء موقفكم خطّياً من قرار رفض منحكم التأشيرة. يمكنكم بالإضافة إلى ذلك تقديم مستندات ومعلومات جديدة. يُعاد النظر بملفكم بعد استلام كتاب الاعتراض دون أية تكاليف إضافية، هذه المرّة من قبل موظف آخر غير الموظف الذي اتخذ القرار برفض طلبكم الأساسي.

تستطيعون تقديم الاعتراض خلال شهر واحد (أي أن اعتراضكم يجب أن تستلمه السفارة خلال هذه المهلة) بعد استلامكم الإشعار برفض طلبكم للحصول على تأشيرة شنغن، مع الأخذ بالاعتبار أن مدة البت بالاعتراض لدى السفارة قد تصل إلى اثني عشر شهراً.

نرجو منكم العدول عن التواصل مع السفارة بهدف الاستفسار عن اعتراضكم، إذ تبادر السفارة إلى التواصل معكم حال صدور جواب بالنسبة لاعتراضكم، إيجابياً كان أم سلبياً.

شكل طلب الاعتراض

- يجب أن يتمّ الاعتراض على قرار الرفض بشكل خطّي، وأن يتضمّن رقم الملف الخاص بكم (تجدون هذا الرقم في موضوع كتاب الإشعار بالرفض)؛
- يجب أن يحمل كتاب الاعتراض توقيع مقدم الطلب شخصياً أو توقيع الممثل عنه بموجب وكالة خطّية. لا يكفي فقط إرسال رسالة الكترونية!
 - يجب تقديم كتاب الاعتراض والوكالة الخطية (إذا لزمت) باللغة الألمانية؛
- يجب إرسال كتاب الاعتراض بالبريد أو تسليمه باليد لمركز مساعدة الأسر التابع لمنظمة الهجرة الدولية (IOM)، مبنى قاموع (مبنى صالون مسعود)، طريق بكفيا العام، بيت الككو، المتن، جبل لبنان، مع ذكر رقمي الملف وجواز السفر، أو على شكل صورة سكانر عبر البريد الإلكتروني إلى قسم التأشيرات لدى السفارة (مع ذكر عبارة "Remonstration" واسم مقدم الطلب في خانة الموضوع).

محتوى طلب الاعتراض (المعلومات الضرورية)

- إسم مقدّم الطلب، تاريخ ميلاده، رقم جواز سفره ورقم ملفّه (يَرد تحت الرمز الشريطي على إيصال تقديم طلب التأشيرة) و عنوان البريد
 الإلكتروني الخاص به؛
 - بيانات التواصل مع مقدم الطلب (أرقام الهاتف الثابت والخليوي وعنوان البريد الإلكتروني)؛
 - موافقة مقدّم الطلب على استلام القرار النهائي بشأن الاعتراض عبر البريد الإلكتروني أيضاً؛
 - توضيح مفصل من وجهة نظر مقدّم الطلب لعدم قبوله بالرفض (بالنسبة لسبب الرفض الفعلي)؛
 - مستندات إضافية تدعم موقف مقدّم الطلب (مستندات لم يتضمّنها طلب التأشيرة الأساسي)؛
 - وكالة مُوقّعة في حال لم يقم مقدّم الطلب بتقديم طلب الاعتراض بنفسه.

الرجاء الننبه إلى أن السفارة لا تعطي أية معلومات إلا لمقدّم الطلب أو للوكيل عنه، وذلك لأسباب ذات صلة بحماية المعلومات. لا تعطي السفارة أية معلومات لأطراف داعمة لا تملك وكالة خطّية من جانب مقدّم الطلب. لا يحق لأي طرف داعم تقديم طلب الاعتراض بالنيابة عن مقدّم الطلب إلا بموجب وكالة! تشمل القائمة أعلاه المستندات المطلوبة في الأحوال العادية، إذ قد تقوم السفارة في بعض الحالات الفردية بطلب مستندات إضافية تُثبت وجهة النظر التي عرضتموها ضمن طلب الاعتراض.